وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب
الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره
بالاعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي
والدارقطني بلفظ ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه
ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع الليلة وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم
في هذه الرواية وقد روبت برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة ح
اوضح تصريح بانه لا يشترط لصحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة صح
ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة
فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة وبحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقد قال البخاري
فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه
ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبنا بالنسبة لمسالة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا
لقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فيصح منه بخلاف النذر فانه
عبادة فلم يصح منه متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبنى ح
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف
عشرين اي العشرين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة
تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرايض فرض
وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات
في المسجد صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول
النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد
اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى
عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء
الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي
ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة
اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة رضي قالت ح
كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج
عن المسجد [illegible] كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف و
الجملة صلة ما اي يمر [illegible] الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقوله [illegible] لا يملك بيان

مطلب اتخاذ السترة للاعتكاف

للجل

للجل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسال عنه بيان لقوله يمر وعلى سبيل الاستيناف قال
الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج
لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة
لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلوة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انها
فرض كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان يكون بلا وقوف بخلاف الصلوة ولا ابعد عند ابي حنيفة
بالصلوة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا
وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود ولكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو
منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة **وعنها** اي عن عائشة
قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت
السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج
مسجد مطلقا ولا يمس المراة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد باللمس الجماع
وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ٧ وقيل لا يبطل
ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراغ بها ولا محيص
من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او الا لامر
لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف
كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى
ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف
يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام
اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس
فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر
الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط للاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له موذن وامام
ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات
الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف
عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول
مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم

Copyright King Saud University